الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والأربعون
٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

٢٤/٤٢- مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وإذ يؤكد مجدداً أنه يجب على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٨٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٧٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٢٠٠٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١١٧ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ٢٢/١١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم على آبائهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس ٢٢/١١٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقراري المجلس ٢٦/٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و٣٠/٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٣٦/١٧ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي درس الأمين العام في آخرها تأثير استئناف العمل بعقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، حيث أولى اهتماماً خاصاً لتعارض العمل بعقوبة الإعدام مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وحصر العمل بعقوبة الإعدام في ''أشد الجرائم خطورة''، وعدم تناسب تطبيقها على أي جرائم أخرى لا تفضي إلى الوفاة مباشرة وعمداً، وتأثر الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية بسبب استئناف العمل بالعقوبة[(١)]،

وإذ ينوه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام[(٢)]، الذي ذكر أن الفريق خلص إلى شبه استحالة تطبيق عقوبة الإعدام دون تمييز، وبالتالي ينبغي عدم تطبيقها درءاً لحالات سوء تطبيق العدالة والقتل التعسفي التي لا رجعة فيها،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب بتواصل الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يرحّب أيضاً بوقف دول كثيرة العملَ بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وقفاً للعمل بها،

---

(١) A/HRC/42/28.

(٢) A/HRC/42/25.

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وبغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإذ يلاحظ، وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام ممنوعة من العودة إليها، وأن إلغاء عقوبة الإعدام لا رجعة فيه من الناحية القانونية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن عودة دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى العمل بعقوبة الإعدام انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى المادة ٦(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في العهد، وإذ يضع في اعتباره أنه، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الدول الأطراف التي لم تصبح بعد من الدول الملغية لعقوبة الإعدام تماماً ينبغي لها أن تكون على طريق لا رجعة فيه نحو القضاء التام على عقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، في المستقبل المنظور،

وإذ يلاحظ أنه، وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مصطلح ''أشد الجرائم خطورة'' يجب قراءته في مجال ضيق، وأنه لا يعود إلا على الجرائم بالغة الخطورة التي تشمل القتل العمد، وأن الجرائم التي لا تفضي إلى الوفاة مباشرة وعمداً، مثل الشروع في القتل، والفساد وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية والسياسية، والسطو المسلح، والقرصنة، والاختطاف، والمخدرات والجرائم الجنسية، رغم طابعها الخطير لا يمكن أبداً أن تكون أساساً لفرض عقوبة الإعدام،

وإذ يعرب عن قلقه لأن عدة دول وسعت من نطاق تطبيقها عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الإرهابية التي لا تفضي إلى الوفاة مباشرة وعمداً، والتي قد لا تصل إلى العتبة العليا المتمثلة في ''أشد الجرائم خطورة''،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز في أي ظرف إطلاقاً أن تطبق عقوبة الإعدام جزاءً على أشكال معينة من السلوك، مثل الزنا، والتجديف، والمثلية الجنسية، والردة، وإنشاء جماعات معارضة سياسية، أو المس برئيس الدولة، وأن الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام فيما يخص هذه الجرائم تنتهك التزاماتها الدولية،

وإذ يشدد أيضاً على أن الأمين العام ذكر، في تقريره عن مسألة عقوبة الإعدام[٣]، أنه لا يوجد أي دليل على أن عقوبة الإعدام تردع عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم أكثر مما تفعله أساليب أخرى من العقاب،

وإذ يدين استئناف العمل بعقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق بأي جرائم لا تندرج ضمن ''أشد الجرائم خطورة''،

(٣) A/HRC/42/28.

وإذ يشير إلى أن على الدول، في حالات عقوبة الإعدام بالخصوص، أن تكفل استفادة جميع الأشخاص من محاكمة عادلة ومن ضمان مراعاة الأصول القانونية وإتاحة المساعدة الملائمة من قبل محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والتوقيف، دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تعد جانباً هاماً من جوانب حماية من يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

وإذ يشدد أيضاً على أن انعدام الشفافية في استخدام عقوبة الإعدام يترك آثاراً مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وكذلك الأشخاص الآخرين المتأثرين بها،

وإذ ينوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات محلية ووطنية وإقليمية ودولية بشأنها،

١- *يحثّ* جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية؛

٢- *يهيب* بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- *يهيب* بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها ألا تستأنف العمل بعقوبة الإعدام، ويذكر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام أنها ممنوعة من العودة إليها؛

٤- *يهيب* بالدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام أن تقتصر في تطبيقها على ''أشد الجرائم خطورة'' وأن تحذف من القوانين الوطنية أي حكم ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تنطوي على القتل العمد، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجرائم المتصلة بالإرهاب التي لا تنطوي على القتل العمد؛

٥- *يهيب* بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأن تبلغ الرعايا الأجانب بحقهم في الاتصال بالمكتب القنصلي ذي الصلة؛

٦- *يهيب* بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والمعايير الأخرى المعمول بها، فيما يخص استخدامها لعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التُهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص المنتظرين لتنفيذ الإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي نُفِّذت، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعفو أو الصفح، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستنيرة وشفافة يحتمل إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مناقشات بشأن التزامات الدول فيما يخص العمل بعقوبة الإعدام؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام ٢٠٢١ لتقريره الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة العواقب الناجمة عن هذه العقوبة، في مراحل مختلفة من فرضها وتطبيقها، على صعيد تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها بحقوق الإنسان الخاصة بهم، مع إيلاء اهتمام خاص للعواقب الناجمة عن انعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام وفرضها على صعيد التمتع بحقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

٨- *يقرر* أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظَّم كل سنتين المقرر عقدها أثناء الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان للعمل بها أثر رادع فيما يخص معدل الجريمة؛

٩- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضية السامية أيضاً أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٤، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكيا، توغو، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هنغاريا

المعارضون:

أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جزر البهاما، الصومال، الصين، العراق، قطر، الكاميرون، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الفلبين، نيجيريا.]